"أهلية التقاضي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية"

أ.زرارة عواطف

المركز الجامعي عباس لغرور خنشلة

مقدمة:

تعتبر الأهلية القانونية من أهم مميزات الشخصية القانونية،و تعني الأهلية القانونية صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات،و تثبت للشخص الطبيعي والشخص المعنوي على حد سواء،و تعني الأهلية في مجال التقاضي صلاحية الشخص لممارسة الدعوى القضائية التي جعلها المشرع السبيل المشروع لاقتضاء حق مسلوب أو حماية حق من خطر يهدده أو تقرير حق غير مقرر قانونا.

و قد اعترف المشرع الجزائري بالأهلية كشرط جوهري لقبول الدعوى القضائية على غرار أغلبية التشريعات الأجنبية،و ذلك بموجب الأمر رقم 154/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية،غير أنه قد تراجع عن موقفه بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد،حيث استبعد الأهلية من شروط قبول الدعوى القضائية،فهل حدث ذلك سهوا من المشرع أم أنه تعمد إغفال الأهلية كشرط للدعوى القضائية؟

و هل يؤدي ذلك إلى القول بأن المشرع الجزائري لا يعتبر الأهلية من النظام العام،و بالتالي لا يثيرها القاضي إلا إذا طلب أطراف الخصومة ذلك.

هذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال هذا المقال وذلك وفقا للخطة التالية:

أولا- مفهوم أهلية التقاضي.

ثانيا- مفهوم الدعوى القضائية وشروطها.

ثالثا- موقف المشرع الجزائري من أهلية التقاضي.

خاتمة تتضمن استنتاجات واقتراحات.

أولا- مفهوم أهلية التقاضي:

أهلية التقاضي هي صلاحية الأشخاص لاكتساب المراكز القانونية في الخصومة ومباشرة إجراءاتها،و هي تعبير عن أهلية الأداء في المجال الإجرائي[1]،و الهدف من هذه الدراسة هو معرفة موقف المشرع الجزائري من أهلية التقاضي والذي يبدو غامضا في القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008،و المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،و على عكس القانون الفرنسي مثلا الذي كان واضحا في عدم اشتراطه الأهلية لوجود الدعوى،و إنما اعتبـرها شرطا موضوعيا لصلاحية الطلب القضائي وحتى نفهم جيدا المقصود بأهلية التقاضي،ينبغي التعرض لمفهوم الأهلية بصفة عامة وأنواعها،ثم تحديد مفهوم مصطلح "التقاضي".

أولا- 1- مفهوم الأهلية:

1.1- تعريف الأهلية:

يقصد بالأهلية قابلية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات [3]،مع قدرة الشخص بنفسه على القيام بالأعمال القانونية التي تكسبه الحقوق أو تحمله الالتزامات[4].

و قد اعترفت القوانين الحديثة بالأهلية كنتيجة لاعترافها بالشخصية القانونية للأشخاص،بعد زوال نظام الرق والعبودية،فعدم الاعتراف بالأهلية القانونية معناه إنكار الشخصية القانونية للإنسان[5]

و تثبت الأهلية القانونية للأشخاص الطبيعية والمعنوية على حد سواء،فقد منح المشرعبموجب المادة 50 من القانون المدني الجزائري الشخص الاعتباري جميع المميزات والحقوق الممنوحة للشخص الطبيعي،إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان،و قد كان أهم تلك المميزات الأهلية القانونية.

2.1- أنواع الأهلية:

تنقسم الأهلية القانونية إلى قسمين أهلية وجوب وأهلية أداء.

1.2- أهلية الوجوب:أهلية الوجوب تثبت لكل إنسان حي منذ ولادته إلى غاية موته،فهي مرتبطة بشخصية الإنسان وهذا ما أقرته المادة 25 من القانون المدني الجزائري حيث جاء فيها:"**تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته...**"

فكل شخص يولد حيا يتمتع بأهلية وجوب كاملة ولا فرق في ذلك بين صغير السن أو كبيره،و لا بين العاقل والمجنون،فحتى الجنين منحت له أهلية وجوب،غير أنها أهلية ناقصة لكون نطاقها محدود[6]،نظرا لكونها متوقفة على وجوب ولادة الجنين حيا وهو ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة 25 من القانون المدني التي جاء فيها :"..على أن الجنين يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون بشرط أن يولد حيا".

2.2- أهلية الأداء:يجمع الفقه على تعريف أهلية الأداء بأنها صلاحية الشخص للتعبير عن إرادته تعبيرا يترتب عليه آثاره القانونية[7]

كما تعرف بأنها صلاحية الشخص لأن تكون له حقوق أو عليه حقوق،و أن يباشر بنفسه الأعمال القانونية والقضائية المتعلقة بهذه الحقوق[8].

و لا تثبت هذه الصلاحية لجميع الأفراد،بل تثبت فقط للفرد الذي له القدرة على التعبير عن إرادته تعبيرا يعترف به القانون ويرتب عليه نتائج قانونية،فلا تثبت إلا للشخص القادر على التمييز بين النفع والضرر،على عكس أهلية الوجوب التي تثبت لجميع الأشخاص بدون استثناء.

و هكذا،فإن مناط أهلية الأداء ثبوت العقل والتمييز،و قد نظم المشرع الجزائري أهلية الأداء بموجب المادة 40 من القانون المدني،التي عبرت عن الشخص كامل الأهلية بالشخص البالغ لسن الرشد 19 سنة كاملة،و المتمتع بقواه العقلية والذي لم يحجر عليه وخولته مباشرة حقوقه المدنية.

2.1 - عوارض الأهلية:

تكون أهلية الشخص كاملة لمجرد بلوغه سن الرشد،و لكن قد يطرأ عليه عارض من عوارض الأهلية،فيفقد أهليته أو يكون ناقص الأهلية بحسب الأحوال.

و عوارض الأهلية تناولها المشرع الجزائري في المواد 42 و43 من القانون المدني،و تنقسم إلى عوارض تفقد الشخص أهليته وهي العته والجنون،و عوارض تنقص الأهلية وهي السفه والغفلة،و قد فرق المشرع الجزائري بين فاقد الأهلية على اعتبار السن،حيث اعتبرت المادة 42 من القانون المدني الصغير غير المميز الذي لم يبلغ ثلاثة عشر(13) سنة عديم الأهلية،و اعتبرت المادة 43 المميز الذي لم يبلغ سن الرشد عديم الأهلية،و عوارض الأهلية هي :

1.2- العته:

العته هو نقصان العقل واختلاله،يجعل الشخص قليل الفهم،مختلط الكلام،فاسد التدبير دون أن يصل إلى مرتبة الجنون[1]

فالعته هو خلل يصبح معه الشخص مشوش الفكر غير قادر على تدبير أموره أو تقديرها التقدير السليم،فالعته ينقص الإدراك والتمييز دون أن يعدمه،غير أن القانون المدني الجزائري سوى بين المجنون والمعتوه من حيث نفاذ تصرفاتهما،حيث اعتبر المعتوه كالمجنون عديم الأهلية.

2 - 2- الجنون:

الجنون هوآفة تصيب العقل فتؤدي إلى فقدانه واختلال توازنه وتفقد صاحبه الإدراك تماما،فيصير معدوم الأهلية[2]،فتصرفات المجنون باطلة وفقا للمادة 42 من القانونالمدني،لكون الجنون أخطر مرض يصيب العقل ويجعل صاحبه غير مدرك لما يقوم به من تصرفات.

2 - 3- السفه:

السفيه هو ذلك الشخص الذي يصرف ماله فيما لا فائدة له فيه،و فيما يعتبره العقلاء عبثا بشكل يضر به وبأسرته[3]،و بعبارة أخرى السفه يعني تبذير المال وتبديده في غير موضعه وعلى غير مقتضى العقل والشرع[4] على أن يكون هذا الإنفاق المبالغ فيه ناجما عن قصور الشخص الذهني،و يتضح ذلك من قيمة الأشياء التي ينفق أمواله فيها ومن اعتياده على هذا الإسراف من عدمه.

2 - 4- الغفلة:

الغفلة هي عارض يعتري الإنسان فتضعف وتنقص من قوة الملكات الضابطة في النفس،فتتأثر بها إرادة الشخص وحسن تقديره للأمور ويترتب عليها سهولة وقوعه في غبن في معاملاته مع الغير.و يقال عن ذي الغفلة أنه سليم النية،طيب القلب،لا يهتدي إلى التصرفات الرابحة فيغبن في تصرفاته دائما[5]

و تأخذ تصرفات السفيه وذو الغفلة حكم تصرفات الصبي غير المميز الذي يعد ناقص الأهلية،فإذا كانت تلك التصرفات نافعة لصاحبها تعد صحيحة،و إذا كانت ضارة اعتبرت باطلة.

أولا- 2- مفهوم التقاضي:

حق التقاضي أو حق اللجوء إلى القضاء هو حق دستوري أقرته المادة 140من الدستور الجزائري[6]،حيث جاء فيها:(**أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة.الكل سواسية أمام القضاء،و هو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون**)

و حق التقاضي من الحقوق العامة التي لا يجوز التنازل عنها بصفة مطلقة[7]،و هو مكفول لجميع المواطنين بدون استثناء.و يقصد بحق التقاضي حق الفرد في حماية حقه واسترجاعه عند سلبه منه،و كذا حق الأفراد في دفع الضرر عن أنفسهم وعن أموالهم عن طريق اللجوء إلى القضاء باعتباره الجهاز الذي يتولى مهمة حماية حقوق الأفراد وحرياتهم ضمن نطاق رسمه القانون وحدده[8]

و يختلف حق التقاضي عن الحق في رفع الدعوى القضائية في كون حق التقاضي مكفول للناس كافة دون قيد أو شرط،بينما يتقيد الحق في ممارسة الدعوى القضائية بجملة من الشروط،و هي غير متاحة لكافة الناس بدون استثناء.

و رغم ارتباط مصطلح التقاضي بالأهلية،إلا أن أهلية التقاضي يقصد بها صلاحية الفرد لمباشرة الدعوى القضائية ولا يقصد بها صلاحيته للجوء إلى القضاء،حيث أن الفرد لا يحتاج إلى إقرار أهليته في ذلك،لأن حق

اللجوء إلى القضاء لا يتقيد إلا بقيد وحيد هو عدم التعسف في استعماله وهو قيد عام يرد على جميع الحقوق بدون استثناء[9].

و سنتعرض إلى مفهوم الدعوى القضائية وشروطها حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد وذلك كما يلي:

ثانيا- مفهوم الدعوى القضائية وشروطها.

الحق هو فائدة يقررها القانون للفرد،و يضمن حمايته من الانتهاكات من خلال تقريره حق لجوء الفرد إلى السلطة القضائية من أجل تقرير هذا الحق إذا ما كان محل نزاع أو إرجاعه إلى صاحبه إذا ما سلب منه.

فالحق لا يستكمل مقومات وجوده إذا لم يكن في وسع صاحبه أن يحميه،و لا سبيل للتمكن من ذلك عند المنازعة غير الدعوى القضائية،طالما أن القانون منع الأفراد من اقتضاء حقهم بأنفسهم وهيأ لهم هذه الحماية بواسطة القضاء.

ثانيا- 1- مفهوم الدعوى القضائية:

إن تحديد المعنى الدقيقللدعوى القضائية يستوجب التعرض لتعريفها ثم التفرقة بينها وبين بعض المصطلحات الشبيهة بها والمختلفة عنها في آن واحد:

1-1- تعريف الدعوى القضائية:

لم يعرف المشرع الجزائري الدعوى القضائية،و اكتفى بتبيان إجراءات رفعها وشروطها وكذا أنواعها،وقد يرجع ذلك إلى كون التعريف من مهمة الفقه وليس القانون.

وقد اختلف الفقهاء في تعريف الدعوى القضائية،فمنهم من عرفها بأنها الوسيلة المشروعة للتعبير عن الرغبة في الدفاع عن الحق[10]،و منهم من رأى بأن الدعوى هي سلطة تخول الفرد الحق في طلب حماية القضاء أو رد الاعتداء أو استرداد الشيء المسلوب[11]

و هناك من يعتبر القضاء حقا للأشخاص،و يصفون الدعوى بأنها الحق في المطالبة بتدخل القضاء من أجل إقرار العدالة[12]

و مهما اختلفت التعاريف،فلا شك في أنها تجمع على اعتبار الدعوى القضائية:"سلطة مخولة للفرد،مضمونها المطالبة بحماية حقه أو رد الاعتداء عليه،أو استرداد الشيء المسلوب منه عن طريق القضاء"

و منه يمكن تعريف الدعوى القضائية بأنها وسيلة لاقتضاء الحق،و هي في حد ذاتها حق لرافع الدعوى له أن يستعمله أو يتركه،كما أنها واجب عليه في آن واحد،و ذلك مراعاة للمصلحة العامة للمجتمع التي تقتضي أن يسوده حكم القانون بدفع الاعتداء على الحقوق التي يقررها القانون.

1-2- التفرقة بين الدعوى القضائية وبعض المصطلحات المشابهة لها:

ترتبط الدعوى القضائية في معناها بعدة مصطلحات مشابهة لها،غير أنها تختلف عن تلك المصطلحات في مدلول كل واحد منها،و ذلك كالتالي:

1-2- الدعوى القضائية وحق اللجوء إلى القضاء:

لقد سبق تبيان مفهوم كل مصطلح،و الفرق الجوهري القائم بينهما يتمثل كما أسلفنا في كون حق اللجوء إلى القضاء(حق التقاضي) هو حق مكفول لجميع الأشخاص بدون استثناء،فلا يتقيد حق التقاضي إلا

بعدم التعسف في استعماله،بينما تتوقف الدعوى القضائية على عدة شروط ولا يحق رفعها إلا ممن توفرت فيه تلك الشروط.

كما أن حق التقاضي لا يجوز التنازل عنه ولا ينقضي بالتقادم ولا بأي سبب من أسباب الانقضاء،أما الحق في الدعوى القضائية فهو مقرر لشخص معين هو صاحب الحق الذي يريد حمايته أو استرجاعه،إذ يحق لهذا الأخير التنازل عن الدعوى في أي مرحلة كانت عليها،كما يحق له اختيار عدم رفعها أصلا.كما أن إجراءات رفع الدعوى القضائية مرتبطة بآجال ومواعيد محددة قانونا،يلتزم رافعها باحترامها.

2-2- الدعوى القضائية والطلب القضائي:

تختلف الدعوى القضائية عن الطلب القضائي الذي يعد الإجراء الذي يتم بواسطته رفع الدعوى إلى القضاء[13]

و بعبارة أخرى يعد الطلب القضائي الوسيلة لرفع الدعوى،التي تقدم في صورة طلب[14]،و يحرر الطلب القضائي من المدعي في عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا[15]،و يبقى الطلب قائما مادامت الدعوى كذلك،إلى غاية الفصل فيه من طرف القاضي بحكم قضائي يقرر قبول الطلب القضائي أو رفضه.

2-3- الدعوى القضائية والخصومة القضائية:

كثيرا ما يختلط مفهوم الدعوى القضائية بمفهوم الخصومة القضائية،و تعرف هذه الأخيرة بأنها مجموعة من الإجراءات التي تبتدئ بالمطالبة القضائية وتنتهي بالفصل في موضوعها أو بانقضائها لأي سبب،و الخصومة بعبارة أخرى هي الحالة القانونية التي تنشأ نتيجة لمباشرة الدعوى القضائية التي يترتب عليها علاقات بين الخصوم فيما بينهم.

و يكمن الفرق بينهما في كون الدعوى سابقة للخصومة،إذ تنشأ الخصومة بعد رفع الدعوى وتكليف المدعى عليه بالحضور.كما أن ترك الدعوى القضائية لا يعني ترك الخصومة القضائية[16]،كون المدعي إذا تنازل عن الدعوى لأي سبب كان فإن ذلك لا يعني تركه للخصومة،و التي يعني تركها التخلي عن النزاع القائم بين الخصوم.

2-4- الدعوى القضائية والحق الموضوعي:

لكل حق موضوعي دعوى قضائية تحميه،فالحق هو السبب في رفع الدعوى القضائية،كما أنه الهدف منها في آن واحد،فالمدعي عندما يرفع دعواه يرمي من خلالها إلى إقرار حق أو تقرير حماية عليه أو استرجاعه إذا تم انتزاعه منه.و مادامت الدعوى تحمي الحق،فإذا زال الحق زالت الدعوى،و قد يبقى الحق دون أن تكون له دعوى تحميه إذا أراد صاحب الحق ذلك،فاستعمال الدعوى يبقى أمرا اختياريا وليس إلزاميا،و لصاحب الحق في الدعوى الحرية المطلقة في اللجوء إلى القضاء ورفع دعوى قضائية أو عدم القيام بذلك.

ثانيا- 2 – شروط الدعوى القضائية:

لقد نظم المشرع الجزائري مسألة استعمال الدعوى القضائية من أجل حماية الحق أو تقريره ولم يتركه لإرادة الأفراد بل وضع لاستعمال الدعوى جملة من الشروط استوجب توافرها،كما استوجب استعمال الدعوى وفقا لإجراءات معينة وفي مواعيد محددة،و هذا لضمان حسن سير الخصومة.

و بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية،و إلى ما استقر عليه الفقه والقضاء،نلاحظ أن شروط الدعوى تدور حول مسألتين الأولى تتعلق بشروط قبول نظر الدعوى،و تناولها المشرع في المادة 13 من ق.إ.م.إ،و الثانية ترتبط بصحة الدعوى من حيث إجراءات رفعها ومباشرتها وتسمى فقهيا بالشروط الشكلية لرفع الدعوى القضائية.

و نخالف المشرع في ترتيب هذه الشروط حيث نبدأ بالشروط الشكلية ثم نتناول شروط قبول الدعوى،و ذلك لسببين الأول كون الناحية الشكلية للدعوى هي أول ما ينظر ويفصل فيه القاضي قبل التطرق لموضوع الدعوى،و السبب الثاني لأن الإشكالية المطروحة في هذا المقال والمتعلقة بأهلية التقاضي،تطرح في شروط قبول الدعوى،لذا نبدأ بالشروط الشكلية لنتولى فيما بعد مناقشة هذه الإشكالية

2- 1- الشروط الشكلية لرفع الدعوى القضائية:

قسم المشرع الجزائري الشروط الشكلية لرفع الدعوى القضائية إلى قسمين،يتمثل الأول في عريضة افتتاح الدعوى والثاني يتمثل في التكليف بالحضور.

1-1- عريضة افتتاح الدعوى:

هي أول خطوة قانونية تفتتح بها الدعوى وهي عبارة عن وثيقة مكتوبة،موقعة ومؤرخة من المدعي[17]،يبين بموجبها طلبه القضائي بدقة بعد عرض ادعاءاته ودفوعه،و قد حدد المشرع بدقة البيانات اللازمة في عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلا،و ذلك بموجب المادة 15 من ق.إ.م.إ التي تنص على ما يلي:

(يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى،تحت طائلة عدم قبوله شكلا،البيانات الآتية:

1- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.
2- اسم ولقب المدعي وموطنه،
3- اسم ولقب وموطن المدعى عليه،فإن لم يكن له موطن معلوم،فآخر موطن له،
4- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي،
5- عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى
6- الإشارة،عند الاقتضاء،إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.)

كما ألزم المشرع المدعي بتحرير نسخ من العريضة بحسب عدد أطراف الخصومة[18].بالإضافة إلى دفع رسوم محددة قانونا،ويترتب على عدم إتباع هذه الإجراءات عدم قيد العريضة في سجل أمانة الضبط بالمحكمة[19]

و قد أضاف المشرع شرطا خاصا بالدعاوى العقارية،يلزم المدعي أو من يمثله قانونا بوجوب إشهار العريضة الافتتاحية بالمحافظة العقارية المختصة،إذا تعلقت الدعوى بعقار أو حق عيني عقاري مشهر طبقا للقانون،على أن يقدم المدعي العريضة في أول جلسة ويثبت أنه قد قام بشهرها تحت طائلة عدم قبولها شكلا[20]

1-2- التكليف بالحضور:

التكليف بالحضور هو وثيقة يحررها المحضر القضائي،تتضمن مجموعة من البيانات استوجب المشرع ضرورة احتوائها وذلك بموجب المادة 18 من ق.إ.م.إ،و هي:

1- اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته
2- اسم ولقب المدعي وموطنه

3- اسم ولقب الشخص المكلف بالحضور وموطنه

4- تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي،و صفة ممثله القانوني أو الاتفاقي

5- تاريخ أول جلسة وساعة انعقادها.

فبموجب التكليف بالحضور وبواسطة المحضر القضائي،يقوم المدعي بإخبار المدعى عليه بتاريخ أول جلسة،كما يمكنه من نسخة من العريضة الافتتاحية ومرفقاتها،حتى يتمكن من إبداء دفوعه.

كما استحدث قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب المادة 19 محضرا إضافيا يحرره المحضر القضائي،و يثبت بواسطته بأنه قد قام بتسليم التكليف بالحضور للمدعى عليه مع تنبيهه بأنه في حال عدم امتثاله للتكليف بالحضور،سيصدر حكم ضده،بناء على ما قدمه المدعي من عناصر[21]

2- 2- شروط قبول الدعوى القضائية:

على خلاف القانون القديم،الذي حدد في نص المادة 459 شروط قبول الدعوى وحددها بثلاثة شروط هي الصفة والمصلحة وأهلية التقاضي،اكتفى القانون الجديد بالصفة والمصلحة لقبول الدعوى وأحال عنصر الإذن إلى تدخل القاضي فيما إذا اشترطه القانون،حيث جاء في نص المادة 13 من ق.إ.م.إ أنه:

" لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه.

كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون"

و نتناول فيما يلي شروط قبول الدعوى القضائية حسب القانون الجديد:

2-1- الصفـة:

يتضح من نص المادة 13 من ق.إ.م.إ،أن الصفة شرط لازم لقبول الدعوى القضائية،و هو شرط متعلق بالنظام العام[22]

و يقصد بالصفة أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق المعتدى عليه مباشرة،فالصفة في الدعوى لا تثبت إلا للشخص الذي يدعي لنفسه حقا أو مركزا قانونيا،سواء كان هذا الشخص طبيعيا أو معنويا[23]

و يجب توافر الصفة في المدعي والمدعى عليه،لأن الدعوى ترفع من ذي صفة على ذي صفة.

و يكتسب الشخص صفة التقاضي إما بموجب نص في القانون يمنحه هذه الصلاحية أو يكتسبها تلقائيا في جميع الدعاوى المفتوحة لكل من له مصلحة[24]،و من هنا كثيرا ما يختلط مفهوم الصفة بمفهوم المصلحة.

و يتضح مما سبق أن الصفة شرط لازم لقبول الدعوى،و هو شرط متعلق بالنظام العام.

2.2- المصلحـة:

يشترط في رافع الدعوى أن تكون له مصلحة في رفعها،و لذلك قيل أنه لا دعوى بغير مصلحة[25]

و المصلحة هي المنفعة التي يحققها صاحب الطلب القضائي وقت اللجوء إلى القضاء،و تشكل هذه المنفعة الدافع وراء رفع الدعوى والهدف من تحريكها[26]

فالمصلحة بهذا المعنى هي الضابط لضمان جدية الدعوى وعدم خروجها عن الغاية التي رسمها لها القانون[27].

و قد اشترط المشرع الجزائري المصلحة،و اشترط فيها أن تكون قائمة أو محتملةو ذلك بموجب المادة 13 من ق.إ.م.إ بقوله (**لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون**)

كما يجب أن تكون المصلحة قانونية بمعنى أن تستند إلى حق يحميه القانون،فعدم قانونية المصلحة يكفي لرفض الدعوى دون حاجة إلى مناقشة موضوعها،و المصلحة القانونية هي المصلحة التي لا تصطدم بالنظام العام والآداب العامة،و أن تكون كذلك المصلحة شخصية ومباشرة[28]،بمعنى أن تعود الفائدة التي يجنيها المدعي من الدعوى عليه شخصيا.

2.3- الإذن:

إن شرط الإذن لقبول الدعوى ليس شرطا عاما لجميع الدعاوى،بل يتوقف على نص صريح في القانون يشترط وجوب استحضار الإذن لرفع الدعوى،و في حالة اشتراطه يصبح من النظام العام،يمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه

و يعد الإذن قيدا مؤقتا،يمنع الشخص من اللجوء إلى القضاء من أجل رفع دعوى قضائية قبل الحصول على إذن مسبق في حالات يشترط القانون الإذن فيها قبل رفع الدعوى،و لا شك أن المشرع يهدف من هذا القيد إلى تحقيق المصلحة العامة،لذلك اعتبره من النظام العام[29]

و هذا ما هو واضح من الفقرة الثالثة من المادة 13 من ق.إ.م.إ والتي تنص على أنه:"**كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون**"

ثالثا- موقف المشرع الجزائري من أهلية التقاضي:

لقد سبق لنا بيان مفهوم أهلية التقاضي،و توصف أهلية التقاضي بأنها أهلية الأداء في المجال الإجرائي،و تعني صلاحية الشخص للقيام بالأعمال الإجرائية أمام القضاء[30]

و قد اختلف موقف الفقهاء في تحديد نوع الأثر الذي يترتب على تخلف أهلية التقاضي،بين عدم قبول الدعوى،أو عدم صحة إجراءاتها أو بطلان إجراءاتها،و قبل تحديد الأثر المترتب على تخلف الأهلية ينبغي تحديد الوصف القانوني لها في منظور المشرع الجزائري.

لقد كان المشرع الجزائري واضحا في القانون القديم باشتراطه الأهلية في رافع الدعوى،حيث نص في المادة 459 من ق.إ.م على أنه:"**لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزا لصفة وأهلية التقاضي،و له مصلحة في ذلك....**"

و بالتالي يمكن القول بأنه في ظل القانون القديم كان يترتب على عدم توافر شرط الأهلية عدم قبول الدعوى القضائية.

غير أن الأمر اختلف بصدور القانون الجديد،فقد أثار استبعاد المشرع الجزائري لشرط الأهلية من شروط قبول الدعوى المنصوص عليها في المادة 13 من القانون الجديد،تساؤلات حول سبب هذا الاستبعاد،لأن عدم اشتراط الأهلية في رافع الدعوى قد يؤدي إلى القول إلى إمكانية رفع دعوى قضائية من شخص ناقص الأهلية وحتى من عديم الأهلية.

فإذا فرضنا أن المشرع قد أسقط الأهلية من شروط الدعوى متعمدا،على أساس أنها شرط بديهي ومنطقي لا داعي لذكره،فلماذا تطرق إذن لشرطي الصفة والمصلحة،و اللذان يعدان بدورهما شرطين منطقيين،حيث يفترض دائما في رافع الدعوى أن تكون له مصلحة يجنيها من الدعوى،و إلا فما الداعي إلى

رفعها؟و المشرع الجزائري –كما سبق القول- قد خالف بعض التشريعات حين أكد على شرط المصلحة في القانونين القديم والجديد،كما أن المدعي يفترض فيه توافر الصفة حتى تعود عليه المصلحة مباشرة.

و لا يعني كل ذلك بالتأكيد عدم اشتراط أهلية التقاضي من المشرع الجزائري،الذي يقيد تصرفات ناقصي الأهلية وعديميها بصريح نصوص القانون المدني[31]

و رغم حداثة صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية،فإن هناك من بادر بالبحث في مضمون هذا القانون وأبدى رأيه في مسألة أهلية التقاضي،فهناك من الفقهاء من استحسن مسألة إبعاد الأهلية من دائرة شروط قبول الدعوى،على أساس أن وضع الأهلية غير مستقر،فقد يتوفر وقت قيد الدعوى وقد تغيب أو تنقطع أثناء سير الخصومة[32]

غير أننا لا نرى أن مسألة الأهلية قد تطرح إشكالا من هذه الناحية،كون المشرع الجزائري قد نظم أحكام الأهلية تنظيما محكما في نصوص القانون المدني،آخذا في الحسبان إمكانية أن يطرأ عارض على أهلية الشخص في أي مرحلة كان عليها التصرف ونظم الأثر المترتب على التصرف في هذه الحالة[33].

و هناك من فقهاء القانون من برر استبعاد المشرع لهذا الشرط بأنه قد حدث دون شك سهوا من المشرع[34]

غير أنه من غير المنطق أن يغفل المشرع مسألة بهذه الأهمية سهوا،خاصة أنه وبالإطلاع على نص نفس المادة باللغة الفرنسية نجده لا يتناول الأهلية،و يتأكد لنا هذا الأمر باستطلاع نفس القانون،إذ نجد أن المشرع قد تناول أهلية التقاضي في نص المادة 64 ضمن الفصل الخاص بالدفوع الشكلية،و تحت القسم المتعلق بالدفع ببطلان إجراءات التقاضي،إذ تنص المادة 64 على أنه:"**حالات بطلان العقود القضائية والإجراءات من حيث موضوعها محددة على سبيل الحصر فيما يأتي:**

1- **انعدام الأهلية للخصوم.**

2- **انعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي"**

و لذلك يمكن القول أن نص المادة 64 قد حسم في الجدل القائم حول مسألة الأهلية التي يفترض ألا تثير جدلا أصلا،فالمشرع لم يقصد عدم اشتراط الأهلية في الخصوم،بل أنه أدرجها في حالات الدفع ببطلان إجراءات الدعوى القضائية.

فإذا كان عدم توافر الصفة والمصلحة يؤدي إلى عدم قبول الدعوى،فإن عدم توافر الأهلية في المتقاضين بمفهوم المادة 64 يؤدي إلى بطلان إجراءات رفع الدعوى،و لا شك أن مصطلح "**البطلان**" في لغة القانون هو أكثر قوة من مصطلح"**عدم القبول**" من ناحية الأثر الذي يرتبه كل واحد منهما،فبطلان التصرف القانوني بالمفهوم القانوني يعني اختلال أركانه وبالتالي رجوع أطرافه إلى الحالة التي كانا عليها قبل إبرام التصرف،و اعتبار التصرف وكأنه لم يكن،بينما عدم قبول التصرف يمكن تصحيحه عن طريق تصحيح الخلل الوارد فيه.

كما أن المشرع أكد على أهمية شرط الأهلية باشتراطها في الخصوم ولم يكتف باشتراط توافرها فقط في المدعي رافع الدعوى،و تظهر قيمة مسألة الأهلية عند المشرع واضحة من خلال نص المادة 65 من ق.إ.م.إ،و التي اعتبرت الأهلية من النظام العام،حيث جاء في نص المادة:

"**يثير القاضي تلقائيا انعدام الأهلية،و يجوز له أن يثير تلقائيا انعدام التفويض لممثل الشخص الطبيعي والمعنوي**"

خاتمة:

مما سبق،يتبين أن عدم ذكر المشرع الجزائري لشرط الأهلية ضمن شروط قبول الدعوى لا يعني أبدا إعفاء الخصوم من هذا الشرط وعدم اعتباره شرطا للتقاضي،ما دام قد تعرض للأهلية في المواد 64 و65 من ق.إ.م.إ،و رغم صعوبة البحث في نية المشرع من أجل معرفة السبب في كل ذلك،غير أننا نتصور أن هدفه من هذا التعديل هو إضفاء أهمية أكبر على مسألة أهلية التقاضي،بجعل الأثر المترتب على عدم توافرها هو بطلان الإجراءات وليس فقط عدم قبولها،و لذلك يمكن القول أن المشرع لم يكتف باعتبار الأهلية شرطا لقبول الدعوى كما فعل في القانون القديم،بل جعل منها بموجب هذا التغيير الذي أحدثه ركنا جوهريا في الدعوى القضائية .

و لا شك أن الإشكال المطروح بشأن الأهلية سببه التغيير الذي أحدثه المشرع على هذا القانون،و الذي بالإطلاع على محتوياته بدقة،يتبين قصد المشرع من جميع تلك التعديلات،و تبقى القاعدة القانونية مرنة وقابلة للتعديل كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

الهوامش:

1.خليل بوصنوبرة، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية،الجزء الأول،منشورات نوميديا، قسنطينة، الجزائر2010 ص 153.

2. Droit et pratique de la procédure civile,sous la direction de Serge Guinchord,(tome2),Dalloz Action,Edition Delta ;Liban ;1998,p 3

3.Brigitte Hess-Fallon et Anne-Marie Simon ,Droit civil ,10 eme édition,Edition Dalloz ,Paris 2010 ,P 106.

4.عبد الهادي فوزي العوضي،النظرية العامة للحق، دار النهضة العربية،القاهرة،2006،ص 229

5. توفيق حسن فرج،المدخل للعلوم القانونية،(النظرية العامة للقانون،و النظرية العامة للحق)،الدار الجامعية،بيروت 1988،ص 644.

6.نفس المرجع السابق،ص 644.

7.عبد الهادي فوزي العوضي،المرجع السابق،ص 231.

8.فاضلي إدريس،الوجيز في نظرية الالتزام،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2009،ص 76.

9. توفيق حسن فرج،المرجع السابق،ص 668.

10. عبد الهادي فوزي العوضي،المرجع السابق،ص 244.

11.عبد المجيد السملالي،المختصر في النظرية العامة للالتزام،(المصادر الإرادية والغير إرادية)،دار القلم،المغرب،2009،ص 67.

12.توفيق حسن فرج،المرجع السابق،ص 673

13.عبد الهادي فوزي العوضي،الامرجع السابق،ص250

14. دستور الجزائر 1996،الصادر 28 نوفمبر 1996،المعدل بموجب القانون رقم 19/09 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008.

15.بوبشير محند أمقران،النظام القضائي الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2007،ص 41

16.مازن الحلبي،الحقوق أنواعها ومداها والتعسف في استعمالها،المكتبة القانونية،دمشق، سوريا، 2003، ص .42

17.أنظر المادة 124 مكرر من القانون المدني الجزائري.

18.بربارة عبد الرحمن،شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية،منشورات بغدادي،الجزائر،2009،ص 32

19.فضيل العيش،شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد،منشورات أمين،الجزائر،بدون سنة نشر،ص 39

Brigitte Hess-Fallon et Anne-Marie Simon,op cit,p 4020.

21 - Jean Larguier et Philippe conte ,Procédure civil,Droit judiciaire privé ,16 édition ,Edition Dalloz ;Toulouze ,1998,p 59

22. نبيل صقر،الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الخصومة- التنفيذ- التحكيم)،دار الهدى،عين مليلة،2008،ص 23.

23. أنظر المادة 15 من ق.إ.م.إ.

24.بربارة عبد الرحمن،المرجع السابق،ص 33

25.أنظر المادة 14 من ق إ م إ

26.أنظر المادة 14 من ق.إ.م.إ
27.أنظر المادة 17 من ق.إ.م.إ
28.أنظر الفقرة الثالثة من المادة 17 من ق.إ.م.إ
29.أنظر الفقرة 08 من ق.إ.م.إ
30.أنظر الفقرة 02 من المادة 13 من ق.إ.م.إ
31.خليل بوصنوبرة،المرجع السابق،ص 146
32.فضيل العيش،المرجع السابق،ص44
33. Jean Larguier et Philippe Conte,Op cit,p 61
34.بربارة عبد الرحمن،ص 38
35. نبيل صقر،المرجع السابق،ص 46.
36 Droit et Pratique de la procédure civile ,sous la direction de Serge Guinchqrd,Dalloz Action, Liège,2 2000,p 06
37- أنظر الفقرة الثالثة من المادة 13 من ق.إ.م.إ
38- خليل بوصنوبرة،ص 154
39- أنظر المادة 44 من القانون المدني.
40- بربارة عبد الرحمن،ص39
41- أنظر المادة 78 من القانون المدني الجزئري
42- فضيل العيش،المرجع السابق،ص42
43- أنظر المادة 103 من القانون المدني الجزائري